وبين ما عملوا فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله تعالى
الخلق على الطاعة لاسقط عنهم الثواب ولو اجبرهم على المعصية لاسقط
عنهم العقاب ولو اهملهم كما ذلك بحزانة القدرة ولكن له فيهم مشيئة
اقتضت تعييبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا
بالمعصية فله الحجة والسلام عليهم قال صدقت قيل يوخذ
من هذا الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به
من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبريه
ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والمختار الذي عليه
جمهور المتكلمين والفقهاء من اتباع المجتهدين انه لا يكفر احد من
اهل القبلة الا بانكار ما كان من ضروريات الدين كفناء العالم وحشر
الاجساد في المعاد وعلمه تعالى بالجزئيات والكليات بخلاف ما
اذا لم يكن من ضرورياته كقول المعتزلة ان الشر غير مراد لله تعالى
وان القرآن مخلوق وامثاله الا اذا اريد بالمخلوق المختلق فانه قائله حينئذ
يكفر بلا خلاف وذلك لتفصيل لان الجهل به تعالى من بعض الوجوه
ليس بكفر هذا واعلم ان الايمان لا يشترط فيه الاستدلال
والبرهان بل يكفي اعتقاد جازم في ذلك العرفان اذا المختار الذي
عليه السلف والائمة الاربعة واتباعهم من الخلف صحة ايمان
المقلد واما نقل المنع الصحة عن الاشعري امام السنة فكذب
عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري وايضا لما منح
الصحابة رضي الله عنهم اكثر العجم قبلوا ايمان عوامهم كاجلاف
العرب في اقوامهم وان كان بعضهم تحت السيف او اسلم تبعا
لغيره ولم يامروا احدا اسلم ترديد نظر ولم يسالوه عن دليل تفريقهم
واما خلافا لما قلاني والاسفرائني وابي المعالي فمبني على
المتابعة لما ابتدعه المعتزلة ومن الهذيان انه يشترط لصحة الايمان

عالم

يعرفه هؤلاء الاعيان وهم افهم من فهموا عن الله واخذوا عن
رسوله واتبعوا سنته وطريقته وبلغوا اشرف رتبته واما البراهين
التي حررها المتكلمون وربتها الجدليون فانما احدثه المتاخرون
ولم يحضر في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي و
غيره ان الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم ذلك
عليهم مخافة ان يقعوا في شبهة لا يمكن ازالتها عنهم ولذا قال
الشافعي لان القى الله بجميع المعاصي ما عدا الكفر اهون علي من ان
القاه بشيء من علم الكلام وهذا مع انه يقل ان يرى مقلد في الايمان
بالله يحانه لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال الذي مقام المرام
واما ما نقل بعضهم من ان الاجماع على اثم المقلد بترك الاستدلال
محمول على الاستدلال بالايات المنصوبة في الافاق والانفس واختلاف
الاحوال التي هي ظاهرة عند ارباب الكمال بل واضحة عند الكفار والجهال
امارة قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات والارض
ثم اعلم ان جمعا من الحنفية ذهبوا الى ان الايمان غير مخلوق
وبالغ جمع منهم فكفر من قال بخلقه ولعله مبني على ان التصديق
لم يحصل الا بالتوفيق او بما اثبت الله في مقام التحقيق كما قال
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وانما ينسب الى العبد
استادا مجازيا حيث دخل تحت كسبه مما يسمى اختيارا جزئيا
فيكون نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فالايمان من حيث انه فعل الله غير مخلوق بل هو فضل وهبي
ومن حيث انه دخل تحت اكتساب قلب العبد فهو امر كسبي
وهذا قريب من اصطلاحات الصوفية في مقام الجمع والتفرقة
وهذا القول ما انفرد به ابو حنيفة من السلف الصالحين
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من المحدثين ومال اليه لكن

Copyright © King Saud University